بالانعام الانعام مطلقا اعم من ان يكون على الشاكر او غيره
ومن ضم الى التعريف المذكور بعد تمامه قوله على الشاكر او غيره
فقد اوهم تعريف الشئ بما يساويه في المعرفة والجهالة
وكذا من عبر بالنعمة في تعريف الحمد الانعام لانه الامر الذي يحمد عليه
والصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن
الناس الدعاء وقيل من المؤمن والاول اولى وهي واجبة
في العمر مرة واحدة بدليل مطلق الامر مع عدم اقتضائه التكرار
في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
وبه قال الامام الاعظم ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما
وجزم به الكرخي من اصحابنا وقال الشافعي رضي الله عنه
بوجوبها في كل صلوة في تشهدها الاخير وهو احدى الروايتين
عن احمد رضي الله عنه وذهب الطحاوي من اصحابنا والحليمي
من الشافعية الى وجوبها كلما ذكر صلى الله عليه وسلم
ويشهد له ظاهر حديث انس بن مالك رضي الله عنه
من ذكرت عنده فليصل علي فانه من صلى علي مرة صلى الله

عليه

عليه عشرا وحديث علي رضي الله عنه ان البخيل
من ذكرت عنده فلم يصل علي رواه الترمذي وغيره
وبه استدل ابن الناظم على مطلق الوجوب وكذلك بما رواه
مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من صلى علي صلوة صلى
الله بها عشرا ووجه دلالة الاول على الوجوب ما نقله
العلامة شمس الدين الزرعي الحنبلي في كتاب جلاء الافهام من
ان البخيل اسم ذم وتارك المستحب لا يستحق اسم الذم
وان البخيل هو مانع ما وجب عليه فمن ادى الواجب عليه
كله لم يسم بخيلا وانما البخيل هو مانع ما يستحق عليه
اعطاؤه وبذله واما الثاني ففي دعوى دلالته على الوجوب
نظر فان قلت الجزاء من جنس العمل كما هو المستقر في قواعد
الشريعة وصلوة الله على المصلي على رسوله جزاء لصلوته عليه
فيشكل بهذا الحديث تفسيرهم الصلوة من الله بالرحمة اذ من المعلوم
ان صلوة العبد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست رحمة منه

البخل بيان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)